

نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص

(دراسة تحليلية مقارنة مع قانون الاستهلاك الفرنسي الجديد لسنة 2016)

The application of the Consumer Protection Law in terms of persons

(Comparative analytical study with the new French consumption law of 2016)

الباحث: جريفيلى محمد

طالب دكتوراه ل م د- جامعة أحمد دراية- أدرار

RÉSUMÉ:

الملخص بالعربية:

Ce sujet aborde le problème de l'identification de la notion du consommateur en tant que partie la plus faible dans le lien contractuel qui lie avec le professionnel dans les contrats de consommation entre deux sens dans la jurisprudence, le sens de notion plus large, et la deuxième sens du rétrécissement des choses que nous infirmons ce différend sur l'attitude de la législations pour précis la notion de consommateur et le professionnel car il est la base pour la détermination du champ d'application de la Loi de la protection de consommateur en termes des personnes.

Nous abordons le sujet à travers un examen des tendances jurisprudentielles et des arguments fondés sur eux, en plus d'examiner et l'analyse de la position de la législation française et algérienne adoptée la notion de consommateur et le professionnel.

يعالج هذا الموضوع إشكالية تحديد مفهوم المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في الرابطة العقدية التي تربطه مع المهني في عقود الاستهلاك بين اتجاهين في الفقه، اتجاه يوسع من المفهوم، واتجاه يضيق من ذلك مما انعكس هذا الخلاف على موقف التشريعات في ضبط مفهوم موحد ودقيق للمستهلك والمهني على اعتبار أنه أساس لتحديد نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص.

وسنعالج الموضوع من خلال استعراض الاتجاهات الفقهية والحجج التي استند عليها، بالإضافة إلى استعراض بالمناقشة والتحليل لموقف كل من التشريع الفرنسي والجزائري والمعايير التي اعتمدتها في تحديدها لمفهوم المستهلك والمهني.

مقدمة:

يعتبر الإنسان كائن حي اجتماعي يسعى إلى العيش وكسب القوت وتحقيق رغباته الآنية والمستقبلية، يدخل في علاقات متعددة أغلبها على شكل تصرفات عقدية يحكمها نظام قانوني معين يعالج في نطاق القواعد العامة للعقد في القانون المدني.

وبما أن عقود الاستهلاك هي المجال الأمثل للمستهلك لتحقيق احتياجاته الشخصية والعائلية، تم اكتشاف تفاوت في هذه العقود بحيث يغلب عليها طابع التفوق الاقتصادي للطرف الأقوى في هذه العلاقة؛ وهو المهني، أو كما يسميه البعض المحترف بسيطرة هذا الأخير على شروط العقد مما كان له تأثير على رضا المستهلك كطرف ضعيف في العقد تستوجب حمايته، الأمر الذي جعل أغلب التشريعات تسعى لتنظيم أحكام متخصصة أشد صرامة وتضمن حماية فعالة قد لا توفرها القواعد العامة.

إلا أن هذه الأحكام المتخصصة التي شرعت لتفعيل الحماية للمستهلك بوصفه طرفاً ضعيفاً في العلاقة العقدية لمواجهة الطرف القوي اقتصادياً وهو المحترف، تطرح إشكالاً عميقاً وهو مسألة تحديد مفهوم المستهلك كأساس لتحديد نطاق تطبيق قانون الاستهلاك من حيث الأشخاص، الشيء الذي يكتسي أهمية بالغة في ضبط هذا المفهوم الذي تبنى عليه آثار أهمها الالتزامات والحقوق.

وتأسيساً على ذلك اتجه الفقه إلى وضع تعريف جامع لمفهوم المستهلك إلا أنهم اختلفوا حول طائفة من الأشخاص في مدى جواز حمايتها بين من توسع في ذلك لتشمل أكبر طائفة ممكنة، ومن ضيق من هذا المفهوم، الأمر الذي انعكس على موقف التشريعات بما فيها التشريع الجزائري في وضع مفهوماً موحداً للمستهلك،

وعلى ذلك ستجيب هذه الدراسة على الإشكالية التالية: ما هي المعايير التي اعتمدها التشريع الجزائري في تحديده لمفهوم المستهلك؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نعتد المنهج التحليلي في هذا الموضوع باعتباره المنهج الملائم، مع المنهج المقارن مع القانون الفرنسي باعتباره من أهم التشريعات التي نظمت أحكام حماية المستهلك لاسيما القانون الجديد للاستهلاك¹ لسنة 2016 وفق خطة مكونة من محورين:

أولاً- موقف الفقه من مفهوم المستهلك

ثانيا - المفهوم التشريعي للمستهلك والمهني

وبناءً على ما تقدم سنحاول كشف ما يثار من إشكالات في هذا الصدد مما يمكننا المساهمة في شرح مسألة غاية في الأهمية حتى يؤدي تطبيق أحكام حماية المستهلك الغاية المنشودة .

أولاً- موقف الفقه من مفهوم المستهلك:

إن تحديد مفهوم واضح وشامل للمستهلك تكمن في أن أهمية ذلك تتجلى في تطبيق أحكام قانون لحماية الطرف الضعيف في الرابطة العقدية التي تربطه مع المهني المتفوق اقتصادياً، ولتطبيق هاته الأحكام على المستهلك يجب تحديد من هو المستهلك؟ وما هي ضوابط تحديد هذا المفهوم؟.

وعلى هذا الأساس اختلف الفقه في تحديد مفهوم المستهلك فمنهم من ضيق من هذا المفهوم باقتصار المستهلك على من يهدف لإشباع حاجات شخصية، ومنهم من وسع من هذا المفهوم ليشمل حتى من يتصرف لأغراض مهنية، وبالتالي سنتناول فيما يلي الاتجاهين الفقهيين ومبرراتهم من خلال استعراض كل اتجاه على حدا.

1 L'ord. N° 2016-301 du 14 mars 2016 relative à la partie législative du code de la consommation JORF N° 73 du 16 MARS 2016.

(1) - المفهوم الضيق للمستهلك:

طبقاً لهذا الاتجاه يعتبر مستهلكاً "كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد أو يبرم تصرفات بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية"¹. كما عرفه البعض² بأنه: "كل شخص يقوم بإبرام عقود تهدف للحصول على احتياجاته الشخصية والعائلية من السلع والخدمات".

وهناك تعريف آخر للمستهلك يرى أن: "المستهلك هو مل شخص طبيعي يقوم بإبرام تصرفات قانونية من أجل الحصول على مال أو خدمة بهدف إشباع حاجاته الاستهلاكية الشخصية أو العائلية"³.

وبناءً على ما تقدم فإن جميع هذه التعريفات حصرت مفهوم المستهلك في الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي على الرغم من أنه هناك من الأشخاص المعنوية من يستحق الحماية كذلك التي لا تهدف إلى تحقيق ربح، كما أن هذه التعريفات جعلت من المستهلك وكأن لا هم له إلا إشباع الحاجات الشخصية والعائلية، على الرغم من أن من المستهلكين من يهدف إلى تحقيق رغبات أخرى كعقود التأمين عن ممتلكاته مثلاً⁴.

1 MALINVAUD, la protection des consommateurs, Dalloz, France 1981, p 49.

2 التعريف أورد محمد حسين عبد العال، مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص: 99.

3 حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص: 13.

4 محمود عبد الرحيم الديب، الحماية المدنية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص: 11.

بالإضافة إلى أن مفهوم المستهلك وفق ما تقدم، يقتصر على إسباغ الاحتياجات الشخصية والعائلية مستبعداً من يتعاقد الاحتياجات مهنية، ومن تم وفقاً لهذا الإتجاه لا يعتبر من يتعاقد بهذه الصفة مستهلكاً وبالتالي لا يستفيد من أحكام حماية المستهلك.

وربط هذا الاتجاه بين المعنى القانون للمستهلك كما سبق وأن أشرنا والمعنى الاقتصادي الذي يعتبر المستهلك شخصاً يتعاقد لإشباع حاجات غير مهنية، مما يقيم هذا الاتجاه تصادم بين مفهوم "المهني" أو "المحترف" الذي لا يمكن أن يكون مستهلكاً ما إذا تعاقد لأجل احتياجاته المهنية¹.

ومن الحجج التي استند إليها هذا الإتجاه أهمها:

- إن تعاقد الأشخاص إلى تحقيق غايات استهلاكية متمثلة في تلبية لاحتياجاتها من سلع وخدمات فإنه في موقف ضعيف على أساس افتقاره إلى الأدوات الخاصة بالإنتاج والتسويق وبالتالي يتعذر استفادته من وسائل التصنيع والإنتاج ومن تم فإن الأحكام شرعت لحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.
- إن لهذا الاتجاه أمان قانوني لأنه يساهم في إعطاء مفهوم دقيق للمستهلك المقصود من الحماية في اغلب التشريعات وهو ما لا يمكن الوصول إليه في تبني المفهوم الموسع للمستهلك².
- إن أحكام حماية المستهلك تهدف إلى حماية الطرف الضعيف في علاقاته التعاقدية، أما تعاقد المهني حتى ولو كان خارج مجال تخصصه لا يمكن اعتباره أنه طرف ضعيف شأنه شأن المستهلك لأن المهني مع كل هذا له خلفية المهني

1 محمد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص: 99.

2 منى أبوبكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،

2013، ص: 17.

بالمعنى الضيق للكلمة، وله جميع مقومات التفوق الاقتصادي ويستطيع أن لم يكن في مختص في ما يرغب إبرامه من تصرفات الاستعانة بخبير لتعويضه عن النقص في خبرته ولذلك لا مبرر من قبول غير ذلك¹.

وبالرغم من الحجج التي استند إليها أصحاب هذا الاتجاه إلا أنها تعرضت للنقد من عدة أوجه على أساس أن هذا الاتجاه يضيق كثيراً من مفهوم المستهلك ويحصر المستهلكين في الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية كالجمعيات مثلاً، بالإضافة إلى أن هذا الاتجاه بتضييقه لمفهوم المستهلك يصور لنا المستهلك وكأن لا هم إلا إشباع حاجاته الشخصية من مأكّل وملبس، في حين أن المستهلك له اهتمامات أخرى منها إبرام تصرفات قانونية يستحق فيها إلى الحماية، كتأجير المساكن، وإبرام عقود التأمين، ومن تم يكون ضعيف في مواجهة المهنيين في هذا المجال ويستحق على اثر ذلك الحماية².

بالرغم من كل الحجج التي استند عليها أنصار الاتجاه الضيق والانتقادات التي تعرض لها، إلا أن الآراء السابقة في مجملها صحيحة، لعل الغاية من وراء تمسك بعض الفقه بالمفهوم الضيق للمستهلك سببها بعض المسلمات في فرنسا والتي رسخت في الفكر القانون الفرنسي على أساس أن تشريعات حماية المستهلك تنال من المبادئ النظرية الرئيسية في الفكر القانوني كمواجهة الشروط التعسفية الواردة في العقود مثلاً³.

1 حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص: 12.

2 حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص: 11.

3 محمد أحمد عبد الحميد أحمد، الحماية المدنية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص: 24.

وتأسيساً على ذلك تبنت لجنة¹ تنقيح قانون الإستهلاك الفرنسي المفهوم الضيق للمستهلك حيث عرفت المستهلكين بأنهم: "الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون السلع أو الأموال والخدمات للاستعمال غير المهني"²، ووفقاً لهذا المفهوم فإن الأخذ بهذا المفهوم الضيق يستند إلى العناصر التالية:

(أ) أن يكون من الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون السلع والخدمات:

وينقسم المستهلكين وفق هذا العنصر إلى طائفتين، الطائفة الأولى هم الأشخاص الذين يحصلون على السلع والخدمات لأغراض غير مهنية؛ وذلك بإبرام تصرفات قانونية عن طريق عقود الاستهلاك، أما الطائفة الثانية فهم الأشخاص الذين يستعملون السلع والخدمات لأغراض غير مهنية كذلك، وبالتالي يستفيد من قام بشراء السلع من صفة المستهلك شأنه شأن من قام باستعمال السلع³.

(ب) - أن يكون محل الاستهلاك السلع والخدمات:

يجب أن تكون كافة السلع والخدمات محلاً في عقود الاستهلاك، ولا فرق في هذه الحالة بين المنقولات والعقارات بالإضافة إلى الخدمات سواء الخدمات المادية أو المالية وكل ذلك يصلح ليكون محلاً لعقود الاستهلاك طالما يهدف لتلبية الحاجيات الشخصية أو العائلية⁴.

1 تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم الصادر في 22 فبراير 1982 برئاسة البروفيسور CALAIS AULOY (J) تتكون من وزير العدل الفرنسي ووزير الاستهلاك والتجارة كما تصم قضاة ومحامين وخبراء يتلخص عملها في صياغة قانون الاستهلاك الفرنسي وكانت قد أخذت بالمفهوم الضيق، انظر: أحمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 ص: 28.

² CALAIS AULOY (J), droit de la consommation, Dalloz, 9 éme Edition, France, p 6.

3 حمد الله محمد حمدالله، مرجع سابق، ص: 13.

4 محمد أحمد عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص: 22.

(ج) - الغرض غير المهني:

ويعتبر العنصر الجوهري الذي يفرق بين المستهلك والمهني على أساس أن الهدف من تشريع أحكام حماية المستهلك هو حماية الطرف الضعيف في الرابطة العقدية لتلبية الحاجيات الشخصية والعائلية، وبالتالي يخرج من هذا المفهوم من يتعاقد لأغراض مهنية، على أساس أن المهني يمكن له الدفاع عن مصالحه ولا تشمل الحماية، وبالتالي يرى مضمون المفهوم المضيق استبعاد طائفة المهنيين من مفهوم المستهلك، بالإضافة إلى الغرض غير المهني للسلع والخدمات حتى ولو كانت خارجة عن مجال تخصصه¹.

وأخيراً نخلص إلى أن هذا المفهوم قصر الحماية على المستهلك كشخص طبيعي يهدف لتحقيق رغباته الشخصية أو العائلية مجردة من كل طابع مهني.

(02) - المفهوم الموسع للمستهلك:

يرى هذا الإتجاه أنه يجب التوسع في مفهوم المستهلك من حيث أنه يجب أن يشمل طائفة أخرى وهو المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه، بالإضافة للشخص المعنوي الذي يجب أن تشمل الحماية.

يعرف هذا الاتجاه المستهلك بأنه: "كل من يتعاقد بهدف استعمال أو استخدام مال أو خدمة سواء لاستعماله الشخصي أو المهني"².

1 منى أبوبكر الصديق، ص24

2 J p pizzio, L'introduction de la notion de consommateur en droit française, Recueil Dalloz, 1982 n°20, p 91.

نقلا عن: يوسف شندي، المفهوم القانوني للمستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، السنة الرابعة والعشرون، العدد الرابع، أكتوبر 2010

وتأسيساً على ذلك ووفقاً لهذا الإتجاه يعتبر المستهلك ليس الشخص الطبيعي فحسب، وإنما الأشخاص المعنوية التي تتعاقد لأغراض غير مهنية، كما هي الحال بالنسبة للتعاونيات والجمعيات التي لا تهدف إلى تحقيق ربح¹.

ويهدف أنصار هذا الاتجاه إلى مد وتوسيع نطاق الحماية إلى المهني عندما يبرم تصرفات قانونية لإشباع حاجاته المهنية لكن خارج عن مجال تخصصه، مثل التاجر الذي يشتري جهاز حاسوب لاستعماله في تنظيم حساباته التجارية والطبيب الذي يتعاقد لشراء مكاتب وتجهيزات لعيادته الطبية².

واستند أصحاب هذا الاتجاه إلى ما نصت عليه المادة 35 من القانون الفرنسي الصادر في 10 يناير 1978 الخاص بحماية وإعلام المستهلكين والتي تنص على أنه: "في العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين..."، على أساس أن المشرع استخدم مصطلح "المستهلكين" و"غير المهنيين" والذي يقصد من وراء ذلك أن غير المهنيين هو المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه وبالتالي يأخذ حكم المستهلك باستقافته من نطاق الحماية³.

واستناداً لما تقدم، ثار خلاف فقهي حول مدى اعتبار المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه مستهلكاً؟

اعتمد القضاء الفرنسي ثلاثة معايير لتحديد ماذا كان اعتبار المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه مستهلكاً وهي معيار الغاية من التصرف، ثم معيار عدم الاختصاص، ثم معيار العلاقة المباشرة بين التخصص والتصرف المراد إبرامه من طرف هذا المهني.

1 محمد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص: 102.

2 عاطف عبد الحميد حسن، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص: 25.

3 عاطف عبد الحميد حسن، المرجع نفسه، ص: 26.

فبالنسبة لمعيار الغاية من التصرف فإنه يقوم على أساس التصرف الذي يرغب المستهلك إبرامه أي محل العقد، وما هو غرض المستهلك منه، وهذا المعيار يتفق مع المفهوم الضيق الذي يعتبر المستهلك كل شخص طبيعي يهدف إلى إشباع حاجاته الشخصية والعائلية، أما المهني فإنه من يتصرف لأغراض مهنية، ومن ثم فإن الهدف من التصرف هو الذي يحدد نقطة الاختلاف بين المهنيين والمستهلكين¹. وعمد القضاء الفرنسي على اعتماد هذا المعيار في بعض أحكامه² بحيث شمل الحماية لغير المهنيين باعتبارهم مستهلكين بغض النظر من أنهم أشخاص طبيعيين أو معنويين، متى كان الغرض يهدف إلى إشباع حاجاتهم الشخصية والعائلية³. إلا أنه سرعان ما هجر القضاء الفرنسي هذا المعيار ليأخذ بمعيار عدم الإختصاص الذي يجد أساسه في المادة 35 من قانون 10 يناير 1978، والذي يوسع في مفهوم المستهلك باعتبار المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه مستهلكا وسارت بعض قرارات⁴ محكمة النقض الفرنسية تطبيقاً لهذا المعيار، خاصة الأحكام الهادفة إلى حماية المستهلك الخاصة بالشروط التعسفية على أساس مبدأ الجهل الذي يكون عليه المهني عند تعاقدته خارج مجال تخصصه شأنه شأن مستهلك آخر⁵.

وانتقد هذا المعيار على اعتبار أنه لا يكفي لاعتبار المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه مستهلكاً، بل يجب أيضاً أن لا يتعلق تصرفه بمجال نشاطه

1 يوسف شندي، مرجع سابق، ص: 190.

2 Cass. 1er civ., 14 avril 1986, N°84-15801, Bull. civ.1, n°90, P91

3 يوسف شندي، مرجع سابق، ص: 190.

4 Cass. 1er civ., 28 avril 1987, N°85-13674, Bull. civ.1, n°134, P103

5 يوسف شندي، مرجع سابق، ص: 193.

المهني، أي عدم وجود علاقة مباشرة بين العقد المراد إبرامه والنشاط الذي يزاوله المهني¹.

وبهذا النقد ظهر ما يسمى بمعيار العلاقة المباشرة الذي سار عليه القضاء الفرنسي في أغلب أحكامه²؛ حيث قرر إلى اعتباره مستهلكاً كل من يبرم عقداً ليست له علاقة مباشرة بين التصرف المراد إبرامه ونشاط المهني، ومن أمثلة العقود التي لها علاقة مباشرة بالمهنة، العقود التي تشارك بطبيعتها في الدائرة الاقتصادية للتصنيع أو تسويق المنتجات كشرء الماكينات اللازمة للتوسع في النشاط أو إبرام عقود التأمين على نشاطه المهني³.

وبخصوص مدى اعتبار الشخص المعنوي مستهلكاً، يؤيد جانب من الفقه والقضاء إضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي كالجمعيات التي لا تهدف إلى تحقيق ربح والنقابات والتعاونيات؛ أي تلك التي تحصل على سلع وخدمات، على الرغم من أنه إلى وقت قريب تم استبعاد الأشخاص المعنوية من نطاق تطبيق أحكام قانون الاستهلاك⁴، إلا أن محكمة النقض الفرنسية قضت بأنه يجوز لمجموعة زراعية للاستغلال المشترك أن تتمسك برخصة العدول عن التعاقد المنصوص عليها في أحكام قانون الاستهلاك بخصوص إمكانية تراجعها عن إبرام عقد لشراء طفاية حريق⁵.

1 J p pizio, op cit.

2 Cass. 1er civ., 24 janv 1995, N°92-18227, Bull.civ.1, 1995, N°54, P 38.

3 حمد الله محمد حمدالله، مرجع سابق، ص: 32.

4 حمد الله محمد حمدالله، نفس المرجع، ص: 23-24.

5 Cass. 1er civ., 1 janv. 1993, D.somme.,237,obs., .G.PAISANT.

وبناءً على ما تقدم نلاحظ أن الاتجاه الموسع يميل إلى اعتبار الأشخاص المعنوية مستهلكين شأنهم شأن الأشخاص الطبيعيين عند تعاقدهم خارج مجال تخصصهم.

ومن جانبنا نرى بأن الإتجاه الموسع هو الأولى بالإلتباع على أساس أنه يشمل أكبر طائفة من الأشخاص هم في أمس الحاجة للحماية، على أساس أن المستهلك شخص طبيعي أو معنوي يستحق الحماية عند تعاقد خارج محال تخصصه باعتباره طرف ضعيف في مواجهة المهني المتخصص، فتعاقد الطبيب مثلاً على إبرام تصرفات من أجل شراء أفرشة أو أجهزة تدفئة لعيادته أو حتى تهيئة عيادته يستحق الحماية على أساس أنه تعاقد مع مهني مختص وبالتالي يكون في حالة من الجهل في غير تخصصه.

بالإضافة إلى أن البعض¹ يرى -وهو ما نتفق معه- أن تعامل المهني خارج مجال اختصاصه ووجود قواعد حماية خاصة يمكن أن يستند إليها، لا ينفي حقه في الاستفادة من تلك الأحكام، بحيث لا يمكن نفي حرص المستهلك لحماية مصالحه الخاصة، ولا يمكن نفي حق المهني هو الآخر من إعمال القواعد العامة، وأن تحديد الإختصاص المهني من شأنه أن يحدد ما إذا كان هذا المهني يتعاقد خارج مجال تخصصه أو لا، ومن تم اعتباره مستهلكاً أولاً، الشيء الذي يضمن لنا الأمان القانوني باعتبار أن المهني المتعاقد خارج محال تخصصه طرفاً ضعيفاً في الحلقة ويستحق الحماية، الأمر الذي يتفق وروح تشريعات حماية المستهلك.

1 محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دقاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد 09، جوان 2013، ص: 66.

ثانياً - المفهوم التشريعي للمستهلك والمهني:

انعكس الخلاف الفقهي بخصوص مفهوم المستهلك على موقف التشريعات على غرار التوجيه الأوروبي الذي تبني الاتجاه الضيق للمستهلك، بالإضافة إلى قصر الحماية على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، إلا أن القضاء الفرنسي¹ خالف هذا التوجيه في أغلب أحكامه بحيث تبني الإتجاه الموسع للمستهلك، وبالرغم من إصدار المشرع الفرنسي نصوص عديدة تنظم أحكام تتعلق بحماية المستهلك، إلا أنه تحاشى وضع تعريف موحد للمستهلك الأمر الذي فسره البعض على أساس أن المشرع تقادى إقحام نفسه بوضع التعريفات؛ لأن ذلك من اختصاص الفقه، وبالتعديل الأخير لسنة 2016 تناول المشرع في المادة التمهيدية للقانون تعريف المستهلك وغير المهني والمهني، ونفس الشيء بالنسبة للتشريع الجزائري الذي تناول تحديد مفهوم المستهلك والمهني في أغلب نصوصه، لاسيما القانون 03/09 لحماية المستهلك وقمع الغش.

وبناءً على ما تقدم، فإن تحديد نطاق تطبيق أحكام حماية المستهلك من حيث الأشخاص، يتطلب ضرورة تحديد موقف التشريع من مفهوم المستهلك والمهني.

01- المفهوم التشريعي للمستهلك:

كان للفقه والقضاء الفرنسيان دور كبير كما سبق وأن أسلفنا في تحديد مفهوم المستهلك على أساس التوسع في المفهوم وتضييقه ومدى تطبيق القضاء الفرنسي إلى المعايير المعتمدة في ذلك، فما هو موقف التشريعات من مفهوم المستهلك ؟

1 Cass. 1er civ., 28 avril 1987, N°85-13674, Bull. civ.1, n°134, P103

أ- مفهوم المستهلك في التشريع الفرنسي

بالرغم من مطالب الفقه في تحديد مفهوم للمستهلك، إلا أن التشريع الفرنسي لم يعطي أي مفهوم آنذاك، إلا أنه وبتعديل قانون الاستهلاك لسنة 2014 الصادر بمقتضى القانون 344/2014 المؤرخ في 17 مارس 2014 نصت المادة الثالثة من هذا التعديل باستحداث مادة تمهيدية نصت على أنه: "في مفهوم هذا القانون يعتبر مستهلكا كل شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل في نشاطه التجاري، الصناعي، الحرفي، الحر"¹.

وتأسيسا على ذلك فإن المشرع الفرنسي كرس ما سار عليه القضاء الفرنسي² في استخدامه لمعيار العلاقة المباشرة في تحديد مفهوم المستهلك بحيث اعتبر بأنه لإضفاء صفة المستهلك على كل شخص يتصرف خارج مجال تخصصه كما يجب أن لا يكون يتصرف المستهلك له علاقة مباشرة بنشاطه.

وبالتعديل الجديد لقانون الاستهلاك الفرنسي رقم 301/2016 بتاريخ 14 مارس 2016 أبقى المشرع على نفس التعريف، إلا أنه أضاف النشاط الزراعي للتعديد المذكور في المادة السابقة المتعلقة بالنشاطات المهنية.

ونظراً للخلاف الفقهي الذي ظهر بمناسبة المادة 35 من قانون 10 يناير 1978 حول اقتران مصطلح المستهلك وغير المهني، حسم المشرع الفرنسي الخلاف في قانون 2016 مؤكداً ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في أحد قراراته الشهيرة التي

1 "Au sens du présent code est considéré comme un consommateur toute personne physique qui agit à des fins n'entrent pas dans le cadre de son activité commerciale industrielle artisanale libérale".

2 Cass. 1er civ., 24 janv 1995, N°92-18227, Bull.civ.1, 1995, N°54, P38

جاء فيها أن: "مصطلح غير المهني لا يستبعد الأشخاص المعنوية من الحماية"¹، ومن تم أصبحت محكمة النقض الفرنسية² في أحدث قراراتها لا تمنع من حيث المبدأ في حماية الأشخاص المعنوية بموجب قوانين الاستهلاك، لاسيما في الشروط التعسفية، واعتبرت الأشخاص المعنوية لا تخرج من فئة غير المهنيين، الأمر الذي كرسه التشريع الفرنسي في تعديل 2016، بحيث أضاف تعريف مصطلح غير المهني في المادة التهديدية للقانون التي نصت على أن غير المهني هو: "كل شخص معنوي يتصرف لأغراض لا تدخل في إطار نشاطه التجاري الصناعي الحرفي الحر أو الزراعي"، وبالتالي تبنى المشرع الفرنسي الإتجاه الموسع لمفهوم المستهلك بشكل صريح ومكرس بمقتضى قانون الاستهلاك.

كما اعترف المشرع للشخص المعنوي بالحماية شأنه شأن الشخص الطبيعي بحيث اعتبر أن الشخص الطبيعي هو المستهلك والشخص المعنوي إذا تعاقد خارج مجال اختصاصه اصطلاح عليه غير المهني.

ب) - مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري:

لم ينص المشرع الجزائري 02/89 الملغى عن أي تعريف للمستهلك، إلا أنه أحال ذلك للتنظيم، ومنه عرفت المادة 09/02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 الصادر في 1990/10/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه: "كل شخص يقتني بئمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر، أو حيوان يتكفل به".

1 Cass. 1er civ., 15 mars 2005, N°02-13285, Bull.civ.1, 2005, N°135, P11.

2 Cass. 1er civ., 23 Juin 2011, N°10-30645, Bull.civ.1, 2011, N°122.

واختلف الفقه حول حقيقة استعمال المشرع من هذا التعريف مصطلح الإستعمال الوسيطى، في ما ذهب البعض¹ إلى أن المشرع توسع في مفهوم المستهلك على اعتبار أن "الاستعمال الوسيطى" يقصد به المهني الذي يقتني السلع نصف مصنعة و يهدف إلى تهيئتها وإعادة استهلاكها.

ومن جانبنا نعتبر أن المشرع ضيق من مفهوم المستهلك² وأن مصطلح "الاستعمال الوسيطى" يقصد بها الجمعيات والتعاونيات التي لا تهدف إلى تحقيق ربح ولها غايات اجتماعية تقوم بتوزيع المنتج على المحتاجين من فئات المجتمع. إلا أن الفقه يرى بأن استخدام المشرع لهذه العبارة "الاستعمال الوسيطى" يعتبر توسع لا مبرر له وإن هذه العبارة أثارت نوعا من الغموض ينبغي حذفها، على اعتبار أنها لا تتوافق مع الجملة التي تليها وهي لسد حاجياته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به³.

وبصدور القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، عرف المشرع المستهلك في المادة 2/03 منه على أنه: "كل شخص طبيعى أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".

وبناءً على ما تقدم فإن المشرع الجزائري أكد على الإتجاه الضيق الذي يميل إليه وذلك أضاف عبارة مجردة من كل طابع مهني مما يفهم أنها لسد الحاجيات

¹ Kahloula et G. Mekamcha, "La protection du consommateur en droit Algérien", Revue IDARA, Vol. n° 2-1995, p.15.

² نفس الاتجاه عبرت عنه بختة موالك، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد 02، سنة 1999، ص: 31.

³ محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص: 31.

الشخصية والعائلية. إلا أنه وبمقارنة النص مع التعريف الوارد في المرسوم التنفيذي 39/90 نرى أن هناك نوعاً من الغموض بحيث استخدم في التعريف الأول "... يقتني .. معدين للاستعمال..." وفي التعريف الثاني "... يقتني سلعاً قدمت للبيع ...". إلا أنه بالرجوع لنفس القانون رقم: 02/04 باللغة الفرنسية نجد أن المادة 2/03 تنص على: "كل من يقتني سلعاً أو يستعملها..." ومن ثم يفهم أن مصطلح يستعمل سقطت سهواً وأن التعريف لا يستبعد الشخص الذي يستعمل المنتج دون اقتنائه¹.

وبصدور القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش² الصادر في 25 فبراير 2009، تناول المشرع تعريف جديد للمستهلك بحيث نصت المادة 6/3 على أن المستهلك: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً، سلعاً أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به."

وبهذا التعريف أكد المشرع ميله للإتجاه الضيق، وتم الاستغناء عن مصطلح الإستعمال الوسيط الذي أثار الغموض حول حقيقة ما ذهب إليه المشرع في معرض تعريفه للمستهلك في المرسوم التنفيذي 39/90.

وبناءً على ما تقدم فإن معيار تحديد صفة المستهلك هو الغرض من الاقتناء بحيث يكون هذا الاقتناء لسد حاجيات شخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان

1 ذهبية حامق، الالتزام بالإعلام في العقود، رسالة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2008/2009، ص: 190.

2 القانون 03/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق لـ: 25 فبراير 2009 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش ج ر رقم 2009/15

يتكفل به على أساس أن الغرض يجب أن يكون غير مهنيّاً بالإضافة إلى أن يكون للاستعمال النهائي¹.

كما أن للشخص المعنوي صفة المستهلك شأنه شأن الشخص الطبيعي، إلا أنه في نظرنا أن تلبية الاحتياجات الشخصية والعائلية لا تتوافق مع صفة الشخص المعنوي، بالإضافة إلى أن المشرع لم يحدد طبيعة الشخص المعنوي عاماً أو خاصاً مما يطرح التساؤل حول إمكانية اعتبار الأشخاص المعنوية العامة من المستهلكين. كما يشير التعريف إلى الحيوان، ويرجع ذلك إلى الأهمية التي يحظى بها حيوان الصحبة وارتباطه الوثيق بين المصالح البشرية والمنافع الاقتصادية التي يعمل على تحقيقها، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خرج عن نظريته السابقة ليس باعتبار أن الحيوان من أشخاص القانون المدني، وإنما شخصاً "جينياً" تستوجب حمايته².

02- تعريف المهني:

إن المهني في قانون حماية المستهلك يعتبر الطرف الثاني في الرابطة العقدية وهو المدين بالالتزام في مواجهة المستهلك، وعلى إثر ذلك تعددت تعريف الفقهاء لمفهوم المهني محاولة منها ضبط مفهومه، فعرفه جانب من الفقه بأنه: "المهني كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً يهدف من خلاله الحصول على ربح ولا يهدف إلى تحقيق رغبات شخصية أو عائلية".

وعرفه آخرون بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد في مباشرة نشاطه المهني سواء كان هذا النشاط صناعياً أو تجارياً أو حرفياً أو غير ذلك"³.

1 محمد عماد الدين عياض، مرجع سابق، ص: 64.

2 بودالي محمد، مرجع سابق، ص: 32.

3 CALAIS AULOY (J), droit de la consommation, Dalloz, 9ème Edition, France, p 5.

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن مفهوم المهني يركز إلى عنصرين وهما عنصر الإحتراف وعنصر تحقيق الربح؛ فعنصر الاحتراف هو عنصر بديهي لا اكتساب صفة المحترف أو المهني من خلال تكرار ممارسة النشاط التجاري أو المهني بصفة مستمرة بحيث يكون له الدراية والمعرفة بخبايا النشاط، وبالتالي فإن تكرار ممارسة النشاط بصفة مستمرة ومنتظمة هو من أهم عناصر صفة الاحتراف¹.

أما معيار الربح يعتبر من أهم المعايير التي يمكن أن تساعد في تحديد مفهوم المهني على اعتبار أن هذا المعيار من المعايير المعتمدة في اكتساب صفة التاجر في القانون التجاري، ومع ذلك لم تأخذ لجنة تنقيح قانون الاستهلاك بهذا المعيار، ومن بين العناصر التي يستند إليها في عناصر المهني على أساس أن هناك تعاونيات وجمعيات ينطبق عليه وصف المهني ولها أنشطة اقتصادية إلا أنها لا تهدف إلى تحقيق ربح على اعتبار أنها تستعمل بعض الأساليب تختلف من حيث الأساس عن الطرق التي تستخدمها الشركات التجارية².

وتناولت التشريعات الوطنية كالقانون الفرنسي والقانون الجزائري في وضع تعريفات للمهني كما فعلت مع المستهلك إلا أنها اختلفت فيما بينها بهذا الخصوص، فعرفه التشريع الفرنسي في قانون الاستهلاك 2016 السالف الذكر بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يتصرف لأغراض تدخل في نشاطه التجاري، الصناعي، الحرفي، الحر، أو الزراعي، بما في ذلك عندما يتصرفون باسم ولحساب مهني آخر".

وبناء على ما تقدم يعتبر مهنيا كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف لأغراض تدخل في أحد النشاطات المحددة في هذا التعريف، وبمفهوم المخالفة كل

1 معتر نزيه محمد الصادق المهدي، المتعاقد المحترف، دار النهضة العربية، د س، ص: 17.

2 محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك، دار النهضة العربية، 1994، ص: 34.

شخص طبيعى أو معنوي يتصرف لأغراض لا تدخل في إطار احد هاته النشاطات يعتبر مستهلكاً.

بالإضافة إلى أن المشرع الفرنسي أعطى الصفة المهنية للأشخاص المعنوية العامة؛ أي حتى أشخاص القانون العام لها صفة المهني، وهو يؤدي إلى نتيجة مفادها خضوع المرافق العامة إلى قانون حماية المستهلك.

أما في المشرع الجزائري فلم يتم تعريف المهني في القانون 02/89 الملغي، إلا أنه أحييت هذه المسألة للتنظيم بحيث عرفه في المرسوم التنفيذي رقم 266/90 باستعماله لمصطلح "المحترف" بدلاً من المهني حيث نصت المادة 1/2 أنه: "كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في إطار عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك"، ونلاحظ من هذا التعريف أن المشرع عدد النشاطات الاقتصادية دون داعي لذلك، ثم أضاف عبارة "على العموم كل متدخل" مما يوحي بأنها تشمل كل من يمارس مهنة على وجه الاحتراف كما سبق القول.

وفي القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية أعاد تعريف المستهلك، إلا أنه لم يعرف المهني بل أشار إلى العون الاقتصادي بحيث عرفه في المادة 7/03 بأنه: "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أياً كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها" وبهذا التعريف اعتبر أن العون الاقتصادي كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات ولم يتضمن التعريف جميع التعداد المذكور في المرسوم التنفيذي السالف الذكر، وفي نفس الوقت أضاف على أن العون الاقتصادي أياً كانت صفته القانونية مما يفهم أنها تشمل المرافق العامة الاقتصادية.

وأعاد المشرع تعريف المهني في القانون 03/09 المتعلق بالمنافسة وقمع الغش حيث نصت المادة 7/03، "المتدخل" كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك" ولم يضيف المشرع أي جديد سوى أنه استبدل المحترف "بالمتدخل" وحذف التعداد الذي ذكره في المرسوم التنفيذي 39/90 وفي القانون 02/04.

خاتمة:

يعتبر تحديد مفهوم المستهلك مسألة غاية في الصعوبة على أساس الآثار المترتبة حول ضبط هذا المفهوم وهو "المستهلك" الشخص الذي شرعت أحكام قانونية لمصلحته وحماية له أثناء تعاقداته المتعددة مع المهني الذي يهيمن على العلاقة التي تربط الطرفين.

لقد تناولنا أغلب الاتجاهات الفقهية التي اختلفت حول إمكانية إدراج طوائف أخرى إلى مفهوم المستهلك بين اتجاه حاول التضييق من المفهوم، وقصره على أشخاص محددين بهدف تلبية حاجياتهم الشخصية والعائلية، وبين اتجاه يوسع من هذا المفهوم محاولا إدراج طائفة أخرى قد تكون في مركز ضعيف، تتضمن المهني الذي يتعاقد خارج مجال اختصاصه، والأشخاص المعنوية.

وبعد عرض جميع حجج الاتجاهين التي استندوا عليها، انعكس هذا الخلاف على موقف التشريعات منها المشرع الفرنسي، باعتباره من التشريعات التي نظمت الحماية في عدة قوانين متتالية، وبعد مطالب الفقه المتكررة حول ضرورة وضع تعريف موحد "للمستهلك" و"غير المهني"، و"المهني" حسم المشرع الخلاف بواسطة آخر تعديل لقانون الاستهلاك الفرنسي الجديد لسنة 2016 بمفهوم للمستهلك وغير المهني والمهني.

وبعد عرض هذه التعريفات والتطرق للتعريفات التي جاء بها المشرع الجزائري سواء في المرسوم التنفيذي 39/90، والقانون 02/04، وحتى القانون 03/09، وبعد التحليل والمقارنة توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن التعريف التي جاء بها المشرع الجزائري في المرسوم 39/90 متناقض مع التعريف الذي جاء به المشرع في القانون 03/09، مما يستوجب تنويه المشرع عنه واعتماد مفهوم واحد، خاصة وإن هذا المرسوم مازال ساري المفعول، وهو ما تؤكدته المادة 94 من القانون 03/09 التي نصت على استمرارية العمل بالمراسيم التنظيمية السابقة إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون وهو ما لم يتم لغاية اليوم.
- إعطاء مزيد من الوضوح في ضبط مفهوم المهني الوارد في القانون، الأمر الذي يثير إشكال في مدى اعتبار بعض الأشخاص مهنيين لتحديد التزاماتهم في مواجهة المستهلك.
- تحديد موقف المشرع تجاه الأشخاص المعنوية العامة في مدى خضوعها لقانون حماية المستهلك.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية.

1) الكتب والمؤلفات:

- محمد حسين عبد العال، مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

- محمود عبد الرحيم الديب، الحماية المدنية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- منى أبوبكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- حمدالله محمد حمدالله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- محمد احمد عبد الحميد احمد، الحماية المدنية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- احمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- عاطف عبد الحميد حسن، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
- معتز نزيه محمد الصادق المهدي، المتعاقد المحترف، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة،

(2) المقالات والدوريات:

- يوسف شندي، المفهوم القانوني للمستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، السنة الرابعة والعشرون، العدد الرابع، أكتوبر 2010.
- محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد 09، جوان 2013.

- بختة موالك، الحماية الجزائرية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد 02، سنة 1999.

(3) الرسائل العلمية:

- ذهبية حامق، الالتزام بالإعلام في العقود، رسالة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2008/2009.

ثانياً: باللغة الفرنسية.

(1) الكتب والمؤلفات:

- MALINVAUD, la protection des consommateurs, Dalloz, France 1981.
- CALAIS AULOY (J) ,droit de la consommation, Dalloz, 9ème Edition, France.
- J p pizzio, L'introduction de la notion de consommateur en droit française, Recueil Dalloz, 1982 n°20, p 91.
- Kahloula et G. Mekamcha, " La protection du consommateur en droit Algérien", Revue IDARA, Vol. n° 2-1995.

(2) القرارات القضائية الفرنسية:

- Cass. 1^{er} civ., 14 avril 1986, N°84-15801, Bull. civ.1, n°90, P91.
- Cass. 1^{er} civ., 28 avril 1987, N°85-13674, Bull. civ.1, n°134, P103.
- Cass. 1^{er} civ., 24 janv 1995, N°92-18227, Bull.civ.1, 1995, N°54, P38.
- Cass. 1^{er} civ., 1 janv. 1993, D.somme.,237,obs., .G.PAISANT.
- Cass. 1^{er} civ., 24 janv 1995, N°92-18227, Bull.civ.1, 1995, N°54, P 38.